

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17805 - { مسند الصديق } عن الزهري أنه سئل عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال فيقول

أبوه : لك مائة دينار من المال بيني وبينك قال : قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه (حتى يحوزه : حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به وفلان مانع لحوزته أي لما في حيزه المعنى : يمنعه ويحجز ما عنده من المال ويعزله . النهاية (1 / 460) ص) من المال ويعزله .

(عب ش)